

**مرسوم يتعلق بإيداع الإقرارات المتعلقة بالرسوم المستحقة
لفائدة الجماعات الترابية وأدائها بطريقة إلكترونية**

مرسوم رقم 2.22.176 صادر في 26 من شعبان 1443 (29)**مارس 2022) يتعلق بإيداع الإقرارات المتعلقة بالرسوم****المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وأدائها بطريقة إلكترونية¹.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 ولا سيما المادتين 168 المكررة و168 المكررة مرتين منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادتين 168 المكررة و168 المكررة مرتين من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه، يحدد بقرار مشترك للسلطنتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والمالية شروط وكيفيات إيداع الإقرارات والأداءات بطريقة إلكترونية بالنسبة للرسوم المستحقة للجماعات الترابية التالية:

- الرسم المهني؛
- رسم السكن؛
- رسم الخدمات الجماعية؛
- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- الرسم على محال بيع المشروبات؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛

1- الجريدة الرسمية عدد 7083 بتاريخ 16 رمضان 1443 (18 أبريل 2022) ص 2551.

- الرسم على استخراج مواد المقالع؛
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛
- الرسم على استغلال المناجم؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.